



170713 – هل دعاء يوم الأربعاء بين الظهر والعصر مستجاب؟

السؤال

ما صحة الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثة أيام الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصالاتين فعرف البشر في وجهه، قال جابر: "فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌ غَلِيقًا إِلَّا تَوَكَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الإِجَابَةَ؟"

ملخص الإجابة

حديث استجابة الدعاء يوم الأربعاء بين الظهر والعصر ضعيف سندًا، لا يصح الاحتجاج به، ولو صح فالمراد به تحري هذا الوقت للدعاء فيه، كما يدل على ذلك فعل جابر رضي الله عنه، وليس في الحديث قصد مسجد الفتح لأجل الدعاء فيه. وينظر تفصيل ذلك في الجواب المطول.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حديث استجابة الدعاء يوم الأربعاء

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (14153) من طريق كثير بن زيد، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قال: حَدَّثَنِي جَابِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْثُلُثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ. قال جابر: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌ غَلِيقًا إِلَّا تَوَكَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَدْعُو فِيهَا، فَأَعْرِفُ الإِجَابَةَ.

درجة حديث استجابة الدعاء يوم الأربعاء

والأظهر في الحديث أنه ضعيف لا يحتاج به؛ ففي إسناده علتان: الأولى: كثير بن زيد الأسالمي، وفي قبول روايته خلاف بين علماء الحديث، فمنهم من يوثقه، والأكثر على تضعيقه، والأقرب أن فيه ضعفاً يسيراً.

ولذلك قال فيه الحافظ في "التفريغ": "صدق يخطئ".



ينظر: "الجرح والتعديل" (7/150)، "الكامل في ضعفاء الرجال" (6/67)، "ميزان الاعتدال" (3/404)، "تهذيب التهذيب" (8/370).

الثانية: عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهو مجھول الحال، ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (5/133)، وأبن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (5/95)، ولم يذکرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال محقق مسند الإمام أحمد: "إسناده ضعيف، كثیر بن زید ليس بذاك القوي، خاصة إذا لم يتبعه أحد، وقد تفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وهذا الأخير في عداد المجاهيل". انتهى، ينظر: "مسند الإمام أحمد" (ط: الرسالة) (22/426).

وقد اختلف على كثیر في هذا الحديث؛ فروي عنه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، على ما سبق.

ووري عنه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وليس عن عبد الله، كما هو عند البخاري في الأدب المفرد (704)، وأبن سعد في الطبقات الكبرى (1/73) وغيرهما. والظاهر أن ذلك من اضطراب كثیر فيه، وعدم ضبطه لإسناده، ومتنه أيضاً.

ومن أراد الاستزادة في تخریج الحديث فليراجع كتاب "المساجد السبعة" للشيخ عبد الله بن محمد الانصاری (ص 11 - 15)، ففيه بحث موسع حول هذا الحديث وعلمه.

والحاصل: أن الحديث ضعيف سندًا، لا يصح الاحتجاج به، ولو صح فالمراد به تحري هذا الوقت للدعاء فيه، كما يدل على ذلك فعل جابر رضي الله عنه، وليس في الحديث قصد مسجد الفتح لأجل الدعاء فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وفي إسناد هذا الحديث: كثیر بن زید، وفيه کلام، يوثقه ابن معین تارة، ويضعفه أخرى. وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحررون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر، ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحري الدعاء في المكان، بل تحري الزمان". انتهى من "اقتضاء الصراط المستقيم" (2/344).

والله أعلم .